



ايام ويدل على ذلك ما روته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعة اشهر او ما شئت
يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا بكتفه
رزقه واجله وعمله وسنتي او حيداً ثم ينفخ فيه الروح اخراجه في الصبح حين
زيادة قتل هذا المد يخلق الولد يجمع فيه اربعة اشهر ويتكامل
خلقه ينفخ الروح فيه في هذه الايام الزائدة والله تعالى اعلم
فصل في حكم عدة المتوفى عنها زوجها والاحداد وقيد مسائل المسئلة
الاولى عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرون ايام على نصف
عدة الحرم شهران وخمسة ايام وفيه قال جمهور الفقهاء وقال ابو بكر الاصم
عدة الامة كعدة الحرة وتلك بهذه الامة وعدة الحامل بوضع الحمل
سواء فيه الحرم والامة ولو وضعت بعد وفاة زوجها بالمحظة حملها ان تزوج
ويدل على ذلك ما روته عن سبعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن حولة
وهو من بني عامر بن لؤي وكان من شهرته بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع
وهي حامل فكتبت ان وضعت حملها بعد وفاته فلما عدت من نقاشها
تجملت للخطاب فدخل ابو السائب بن عبدك رجل من بني عمدة الدار فقال
ما لي اراك تجملت للخطاب لعلمك تريحين المكاح وانك والله ما انت بناك
حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرون ايام فقلت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي شيان حتى اسميت وابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالتها
عن ذلك فأتاني بان قد حملت حين وضعت حملي وامرني بالقرح وخرج
ان يدلي اخراجه في الصبح وفيه قال ابن شهاب ولا اري باس
ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انها لا يغير بها حتى يظهر
فمنه هذا حكم الامة عام في كل من تزوج عنها زوجها بان تعد اربعة
اشهر وعشرون ايام خصص من هذا العموم اولات الاحمال بعد الحديث
ويقوله نعم اولات الاحمال اجلهن ان يقضن حملهن المسئلة الثانية
يجب على من تزوج عنها زوجها الاحداد وهو ترك الزينة والطيب

ودهن الراس بجلد من والكحل المطيب فان اضطرت الى كحل فيه زينة
فيخص لها وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لكحل بالليل
وتسحه بالنهار عن ام سلمة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ابوسلمة وقد جعلت علي صبغاً فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
انما هو صبغ يار رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يفسد الوجه فلا تجعله
الا بالليل وتزغيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالمنا فانه فضاب
قلت يا بني متى امتشطت يار رسول الله قال بالسدر فقلت من به راسك ارجه
ابوداود وللشامي نحوه فتركه فانه يفسد الوجه اي يوقده ويحسنته
ويغيره من نضيب الغار اذا او قداما فتركه تغلقين به راسك اري تطلق
به راسك والتشكك هو الضمرة على وجه المرأة وكذا راسها اذا الطبخة
بشيء فاكتر منه ولا يجوز لها العرس الكديح والجرير والحلي والمصبر
للزينة كالاحمر والاصفر ويجوز لها ما صبغ لغير الزينة كالاسود
والازرق ويجوز ان تلبس البياض من الثياب والصفوف والوبرق عن زينب
بنت ابي سلمة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ابوها ابو حنيفة بن حذاف فدمعت ام حبيبة تطيب فيه صبغاً
خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بها زينب ثم قالت والله مالي
بالطيبين حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
المتبر لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحده على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرون ايام عن زينب بنت جحش حين
توفى عنها فدمعت بطيب فدمت منه ثم قالت اما والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت
لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحده على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرون ايام عن عائشة انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحده على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرون ايام عن عائشة انه النبي صلى الله عليه وسلم

ودهن